السياسة الوقفية في العصر العباسي الاول: دراسة تاريخية في الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الوقفية

محمد سادر حمدان الشرتي

ديوان الوقف الشيعي /دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية /بغداد

البريد الإلكتروني Email : aldarajisajad37@gmail.com

الكلمات المفتاحية: السياسة ، الوقف، العصر العباسي، الاقتصادية ، الاجتماعية، المؤسسات.

كيفية اقتباس البحث

الشرتي، محمد سادر حمدان ، السياسة الوقفية في العصر العباسي الاول: دراسة تاريخية في الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الوقفية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٧ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Waqf Policy in the first Abbasid Era: A Historical Study on the Economic and Social Functions of Waqf Institutions

Mohammed Sadir Hamdan Al-Sharti
Shia Endowment Office / Department of Religious Education and Islamic Studies / Baghdad

Keywords : policy, Waqf, Abbasid era, economic, social, institutions.

How To Cite This Article
Al-Sharti, Mohammed Sadir Hamdan , Waqf Policy in the first Abbasid Era: A Historical Study on the Economic and Social Functions of Waqf Institutions,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026,Volume:16,Issue 7.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The waqf is one of the most prominent institutions that shaped the features of Islamic civilization. Its role was not limited to charity but evolved into a comprehensive economic and social institution that deeply influenced public life, particularly during the Abbasid era. This research aims to study the waqf policy adopted by the Abbasid state through analyzing its economic and social functions, and its position within the framework of state institutions. The study relies on the historical-analytical method, drawing on original sources from Islamic heritage literature alongside modern academic studies, in order to provide a comprehensive picture of the role of waqf during this period. The research discusses how the Abbasid state managed waqf in terms of administrative organization, financial supervision, and encouragement of its expansion, as well as its vital role in financing public facilities such as schools, hospitals, mosques, and libraries. It also highlights the contribution of waqf in supporting the poor and underprivileged, thereby strengthening the principles of social solidarity and justice. The study

concludes that waqf in the Abbasid era was a strategic tool that went beyond its traditional charitable function to become a cornerstone of economic and social development, a means of achieving stability, and a mechanism that reinforced the authority and prestige of the state.

الملخص

يُعدّ الوقف من أبرز المؤسسات التي شكّلت ملامح الحضارة الإسلامية، إذ لم يقتصر دوره على الجانب الخيري، بل أصبح مؤسسة اقتصادية واجتماعية متكاملة أثرت بعمق في الحياة العامة، خاصة في العصر العباسي. يهدف هذا البحث إلى دراسة السياسة الوقفية التي اعتمدتها الدولة العباسية، وذلك من خلال تحليل وظائفها الاقتصادية والاجتماعية، وبيان موقعها ضمن منظومة مؤسسات الدولة. وقد اعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي بالاستناد إلى مصادر أصلية من كتب التراث الإسلامي، إلى جانب الدراسات الأكاديمية الحديثة، من أجل رسم صورة شاملة لدور الوقف في هذه الحقبة. يناقش البحث آليات تعامل الدولة العباسية مع مؤسسة الوقف من حيث التنظيم الإداري، والرقابة المالية، والتشجيع على توسيع مجالاته، إضافة إلى دوره الحيوي في تمويل المرافق العامة مثل المدارس، المستشفيات، المساجد، والمكتبات. كما يوضح إسهام الأوقاف في دعم الفئات الفقيرة والمحتاجين، مما عزز مبدأ التكافل والعدالة الاجتماعية. وتخلص الدراسة إلى أن الوقف في العصر العباسي كان أداة استراتيجية محورية؛ تجاوزت وظيفته الخيرية التقليدية ليصبح ركيزة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووسيلة لتحقيق الاستقرار، وتقوية موقع الدولة وهيبتها في المجتمع.

المقدمة

شهد العصر العباسي ازدهارًا في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولعب نظام الوقف دورًا محوريًا في هذا الازدهار. فالوقف، كمؤسسة إسلامية عريقة، لم يكن وسيلة لتصريف الأموال فحسب، بل أداة لإدارة الموارد وتنمية المجتمع. ساهمت السياسة الوقفية في توجيه الأوقاف نحو التعليم والرعاية الصحية والبنية التحتية، ما أسس شبكة دعم اجتماعي واقتصادي وعزز مبادئ التكافل والعدالة. كما تميزت بتنظيم إداري ورقابي شامل، وشملت توثيق الأوقاف وتعيين نظار خاضعين للمحاسبة، ما أضفى طابعًا مؤسسيًا. ويركز هذا البحث على دراسة السياسة الوقفية العباسية كظاهرة اقتصادية واجتماعية متكاملة، وتحليل نشأتها ووظائفها وآثارها في المجتمع العباسي، مع إبراز دورها في التنمية المستدامة.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من كونه يُعيد قراءة مؤسسة الوقف في ضوء السياسة العامة للدولة، متجاوزًا النظرة الفقهية، ليفتح آفاقًا لفهم دور الوقف كمؤسسة تنموية ضمن النظام الإداري العباسي.

إشكالية البحث

الى اي مدى اسهمت السياسة الوقفية العباسية في إدارة الموارد، وتحقيق التنمية الاجتماعية، وما ملامح التنظيم الإداري والرقابي الذي طُبّق على الأوقاف في تلك الفترة؟

أهداف البحث

١. بيان مفهوم الوقف ومكانته في الفكر الإسلامي.

٢. تحليل دور الدولة العباسية في تنظيم وإدارة الأوقاف.

٣. دراسة الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الوقفية.

٤. إبراز أثر الوقف في دعم الخدمات العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تتبع النصوص والمصادر التاريخية المتعلقة بالأوقاف في العصر العباسي، وتحليل دور الدولة في إدارتها، مع مقارنة جزئية بالممارسات في عصور سابقة ولاحقة.

الإطار النظري المعاصر للعصر العباسي

ينطلق هذا البحث من محاولة ربط مؤسسة الوقف في العصر العباسي بأطر نظرية معاصرة في الفكر الاقتصادي والاجتماعي، وذلك لتوسيع دائرة التحليل من البعد التاريخي إلى البعد المفاهيمي الحديث. إذ يُنظر إلى الوقف العباسي على أنه ممارسة حضارية مبكرة يمكن مقارنتها بعدد من المفاهيم النظرية المعاصرة:

١. التنمية المستدامة: يقوم الوقف على مبدأ حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو ما ينسجم مع مفهوم الاستدامة المعاصر، حيث يتم استثمار الموارد دون استهلاكها، بما يضمن استمرار المنفعة للأجيال المتعاقبة.

٢. العدالة الاجتماعية: من خلال إعادة توزيع الثروة وتوجيه الموارد إلى الفقراء والمرضى والطلاب، يمثل الوقف نموذجًا عمليًا لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهو مفهوم مركزي في نظريات الاقتصاد الحديث والسياسات الاجتماعية.

٣. الحوكمة الرشيدة: التنظيم الإداري والرقابة القضائية التي طبّقتها الدولة العباسية على النظار تشكّل صورة مبكرة لآليات الحوكمة، إذ تقوم على مبادئ الشفافية، المساءلة، وحماية الموارد من الاستغلال.

٤. المسؤولية الاجتماعية: مشاركة الأفراد والعلماء والنخب في تمويل مشاريع عامة من خلال الأوقاف يعكس ما يُعرف اليوم بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ((CSR، حيث يتم استثمار الموارد الخاصة لصالح المنفعة العامة.

رغم وجاهة هذه المقارنة، إلا أن ربط الوقف العباسي بالمفاهيم النظرية المعاصرة لا يخلو من إشكاليات؛ إذ أن تلك المفاهيم نشأت في سياق اجتماعي واقتصادي مغاير تمامًا، وتطورت ضمن بيئة رأسمالية أو مؤسسية حديثة تختلف عن الدولة الإسلامية الوسيطة. كما أن بعض وظائف الوقف، مثل الوقف الذُرّي، قد تتعارض مع مبادئ العدالة الاجتماعية، لأنها استُخدمت أحيانًا كوسيلة لحماية ثروات النخب أكثر من كونها أداة لتحقيق التكافل. لذا فإن قراءة الوقف ضمن هذه الأطر يجب أن تكون قراءة تقريبية لا مطابقة، تأخذ بالاعتبار الفروق الزمنية والبنيوية بين السياق العباسي والمعاصر.

تعريف الكلمات المفتاحية:

السياسة : لغةً: من الفعل "ساس" أي قام على الأمر بما يصلحه، ويقال: "ساس القوم" أي تولّى أمرهم وقادهم لما فيه مصلحتهم.

السياسة اصطلاحًا: هي فن إدارة شؤون الدولة والمجتمع بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على النظام، وتشمل وضع الخطط والأنظمة وتنفيذها لتحقيق أهداف معينة[١].

الوقف : لغةً : الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع. يقال: "وقَف الشيءَ" أي حبسه ومنع التصرف فيه [٢].

اصطلاحًا : عرّفه ابن قدامة بقوله: "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"، أي جعل العين الموقوفة غير قابلة للبيع أو الهبة، وتخصيص ريعها لجهة بر أو مصلحة مشروعة [٣].

العصر العباسي : هو المرحلة التاريخية الممتدة من عام ١٣٢هـ/٧٥٠م و يعتبر مؤسس الدولة العباسية هو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، الملقب بـ السفاح اذ تولّى الخلافة سنة ١٣٢هـ / ٧٥٠م بعد نجاح الدعوة العباسية في الإطاحة بالدولة الأموية بمساعدة أبي مسلم الخراساني. لقّب بالسفاح لشدّته في القضاء على خصومه الأمويين وتوطيد أركان الدولة الجديدة، وهو الذي وضع الأساس الإداري والسياسي للدولة العباسية التي استمرت قرونًا لاحقة [٤]، حينما تمكنت الدعوة العباسية من إسقاط الدولة الأموية ، إلى عام

٦٥٦هـ/١٢٥٨م في عهد الحاكم المستعصم بالله حيث قتل على يد هولاكو و بذلك انتهت الخلافة العباسية [٥]، وهو تاريخ سقوط بغداد على يد المغول. اتخذ العباسيون من بغداد عاصمة لهم، فكانت مركز إشعاع حضاري و فكري، وازدهرت فيها العلوم الشرعية والعقلية، والآداب والفنون، كما شهدت نهضة اقتصادية وتجارية واسعة بفضل شبكة طرق المواصلات والتجارة العالمية. تميز هذا العصر بالتنوع الثقافي نتيجة انفتاحه على شعوب متعددة من الفرس والترك والسريان وغيرهم، وبالنظم الإدارية المتطورة التي ساعدت على إدارة الدولة المترامية الأطراف. كما شهد نظام الوقف فيه تنظيمًا مؤسسيًا جعل منه ركيزة اقتصادية واجتماعية هامة، مما أسهم في دعم التعليم والرعاية الصحية والمرافق العامة، وجعل العصر العباسي من أزهى فترات الحضارة الإسلامية وأكثرها تأثيرًا في التاريخ الإنساني [٦].

الاقتصادية: هي الصفة المنسوبة إلى الاقتصاد، وتشير إلى كل ما يتعلق بإنتاج السلع والخدمات، وتوزيع الموارد، وإدارة الأموال، بهدف تحقيق الكفاءة في تلبية حاجات الأفراد والمجتمع. وفي السياق التاريخي، تشمل النظم والأنشطة التي تنظّم الثروة وتوزيعها داخل الدولة [٧].

الاجتماعية: هي الصفة المنسوبة إلى المجتمع، وتشير إلى كل ما يتعلق بالعلاقات والتفاعلات بين الأفراد والجماعات، وتنظيم شؤونهم بما يحقق التضامن والتكافل والاستقرار. وفي السياق التاريخي، تشمل النظم والقيم والمؤسسات التي تدعم البناء المجتمعي وتحافظ على تماسكه. و الاجتماعية هي مجموع الظواهر والعلاقات والتفاعلات التي تنشأ بين الأفراد و الجماعات داخل المجتمع، و تشمل القيم و الأعراف و السلوكيات التي تنظم حياتهم وتحقق التماسك الاجتماعي. وتمثل الاجتماعية جانبًا أساسيًا في دراسة النظم والمؤسسات، إذ تسعى إلى فهم كيفية تأثير هذه العلاقات على استقرار المجتمع وازدهاره. و في سياق الوقف، تشير الاجتماعية إلى الوظائف التي تؤديها الأوقاف في تعزيز الروابط المجتمعية، وتحقيق التكافل بين أفراده، و ضمان توزيع الموارد بعدالة، بما يسهم في دعم الشرائح الضعيفة و تحقيق الانسجام الاجتماعي[٨].

المؤسسات: هي كيانات تنظيمية تنشأ لتحقيق أهداف محددة، وتتميز بوجود هيكل إداري وقوانين أو أنظمة تضبط عملها، وقد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو تعليمية أو خيرية. وتشمل في السياق التاريخي للمجتمعات الإسلامية المدارس، والمستشفيات، والمساجد، ودور الرعاية وغيرها من الهيئات المنظمة لخدمة المجتمع [٩] .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي للوقف الإسلامي

أولًا: تعريف الوقف في الفكر الإسلامي

الوقف في اللغة يعني "الحبس والمنع"، كما في قولهم: "أوقف دابته"، أي منعها عن الحركة. أما في الاصطلاح، فقد عرفه فقهاء المسلمين بأنه "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"، أي حبس الشيء بحيث لا يُباع ولا يوهب، وتُصرف منافعه لجهة خيرية دائمة . وله أساس شرعي في السنة النبوية، كما يظهر في قول عمر بن الخطاب للنبي (صلى الله عليه وآله): «إن شئتَ حبّست أصلها وتصدّقت بها» [١٠].

ويعد الوقف مؤسسة شرعية ذات أبعاد دينية واقتصادية واجتماعية، يقوم على حبس الأصل – عقارًا كان أم منقولًا – وتخصيص ريعه للخير، مع استمرار الأصل ثابتًا. وهو صيغة متقدمة للصدقة الجارية تمتد منافعها عبر الأجيال، محققًا مبدأ الاستدامة في العمل الخيري . ويحتل الوقف مكانة محورية في الفقه الإسلامي، إذ يتفق جمهور العلماء على أنه من أفضل القربات لما فيه من نفع دائم للفرد والمجتمع. كما أنه وسيلة لحماية الأموال من الضياع وضمان استثمارها في مشاريع نافعة مثل المدارس والمستشفيات ورعاية الفقراء، ويجمع بين القيم الروحية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما جعله أداة فعّالة في بناء الحضارة الإسلامية عبر العصور [١١].

ثانيًا: نشأة الوقف وتطوره قبل العصر العباسي

نشأ الوقف في صدر الإسلام باعتباره صورة من صور البر الدائم والصدقة الجارية، وارتبط مباشرة بتعاليم الشريعة التي حثّت على الإنفاق في سبيل الله. وقد أسس النبي (صلى الله عليه و اله) هذا المبدأ من خلال توجيهه الصحابة إلى حبس الأصل وتسبيل المنفعة، كما في حديث عمر بن الخطاب حين أصاب أرضًا بخيبر، فقال له النبي (صلى الله عليه و اله): «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» (رواه البخاري) [١٢]. ويعد ذلك أول تأصيل شرعي واضح لمفهوم الوقف.

كان النبي (صلى الله عليه و اله) نفسه من الممارسين للوقف، إذ أوقف سبعة بساتين في المدينة، وجعل ريعها للفقراء والمحتاجين. كما أوقف عثمان بن عفان بئر "رومة" لتكون موردًا مائيًا عامًّا، وأوقف علي بن أبي طالب أراضٍ وعيون ماء. هذه النماذج في عهد النبوة والخلفاء الراشدين عززت ثقافة الوقف وأظهرت دوره في دعم المجتمع.

خلال هذه الفترة، كان الوقف في الغالب ذا طابع خيري عام، يوجّه ريعه للمساجد، والفقراء، والمساكين، وابن السبيل. ولم يكن بعدُ قد بلغ مرحلة التنظيم الإداري، بل كان قائمًا على الثقة

والالتزام الديني، مما ساعد على ترسيخ مكانته كمؤسسة دينية واجتماعية فاعلة في حياة المسلمين منذ البدايات الأولى[١٣].

وفي العصر الأموي (٤١-١٣٢هـ) تطورًا ملحوظًا في مؤسسة الوقف، حيث بدأ يأخذ شكلًا إداريًا أوضح مقارنة بمرحلة صدر الإسلام. فقد توسعت رقعة الدولة الإسلامية واتسعت مواردها، مما أتاح للأمراء وكبار التجار ووجهاء المجتمع تخصيص أوقاف كبيرة لدعم المساجد والمدارس والمرافق العامة.

في دمشق، عاصمة الدولة، أنشأ الخلفاء الأمويون أوقافًا ضخمة لتمويل الجامع الأموي، وضمان صيانته وتوفير احتياجاته. كما أوقف معاوية بن أبي سفيان أراضي واسعة لصالح المحتاجين وابن السبيل. وكان عبد الملك بن مروان من أكثر الخلفاء اهتمامًا بتنظيم الوقف، إذ أمر بتوثيق بعض الأوقاف الكبرى وحمايتها من التعدي.

كما ظهر في العصر الأموي التنوع في أغراض الوقف، فإلى جانب الأوقاف على المساجد والفقراء، وُجدت أوقاف على المدارس القرآنية، وحفر الآبار، وصيانة الطرق والجسور، وهي أوجه جديدة لم تكن منتشرة بهذا القدر في صدر الإسلام.

ورغم أن الدولة لم تُنشئ جهازًا رسميًا خاصًا بالأوقاف بعد، إلا أن القضاء كان له دور في الإشراف على تنفيذ شروط الواقفين، مما مهّد لظهور نظام أكثر تنظيمًا في العصر العباسي. وهكذا، مهد العصر الأموي الأرضية لمرحلة الازدهار الوقفي اللاحقة [١٤].

مع قيام الدولة العباسية سنة ١٣٢هـ، شهد نظام الوقف طفرة كبيرة في التنظيم والتوسع، إذ أصبحت مؤسسة الوقف أكثر استقلالًا ووضوحًا من الناحية الإدارية والمالية. استفاد العباسيون من التجربة الوقفية السابقة في العهد الأموي، لكنهم أضافوا إليها عناصر مؤسسية جديدة، مثل تعيين نُظّار رسميين للأوقاف، وتوثيقها في سجلات المحكمة الشرعية، وحفظ نسخ منها في دواوين الدولة.

في بغداد، عاصمة الخلافة، أنشأ الخلفاء والعلماء والتجار أوقافًا متنوعة لدعم المدارس النظامية، والمستشفيات البيمارستانية، وخانات المسافرين، إضافة إلى مشاريع البنية التحتية. وكان هارون الرشيد والمأمون من أبرز الخلفاء الذين شجعوا على الوقف، حيث رُصدت أموال وأراضٍ زراعية ضخمة لخدمة التعليم والرعاية الصحية.

تميز العصر العباسي كذلك بتوسع مجالات الوقف لتشمل الصناعة والزراعة، إذ وُقفت البساتين والمطاحن والمزارع لتمويل مشاريع عامة وخيرية، مما جعل الوقف مصدرًا مهمًا لدعم الاقتصاد واستقراره.

كما فرضت الدولة رقابة صارمة على النظار، لضمان تنفيذ شروط الواقفين ومنع التلاعب بالأموال. وهكذا، أصبح الوقف في العصر العباسي ركيزة اقتصادية واجتماعية، وأداة أساسية لتحقيق التكافل الاجتماعي واستمرار النهضة العلمية [١٥].

يمكن اعتبار توسع مؤسسة الوقف في العصر العباسي ليس مجرد استمرارية لما ورثته الدولة من العهد الأموي، بل كان أداة استراتيجية لتحقيق استقرار سياسي واجتماعي. فقد أتاح تنظيم الأوقاف بشكل مؤسسي وتعيين نُظار رسميين لها للدولة مراقبة الموارد المالية وتوجيهها نحو المشاريع العامة، مما ساهم في تعزيز الثقة بين الحاكم والمحكوم. كما أن توسع مجالات الوقف لتشمل التعليم والصحة والبنية التحتية والصناعة والزراعة لم يقتصر على البعد الخيري فحسب، بل ساهم أيضًا في تحفيز النشاط الاقتصادي المحلي واستقرار الأسواق، من خلال توفير مصادر تمويل مستمرة لمختلف القطاعات. ومن جهة أخرى، ربط الدولة الرقابة الصارمة على النظار بالوقف بآليات قضائية وإدارية، ساهم في منع الاستغلال المالي وضمان وصول المنافع إلى المستحقين، مما يعكس كيف استخدمت الدولة العباسية الوقف كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاقتصادية

ثالثًا: انواع و خصائص الوقف العباسي

أنواع الوقف في العصر العباسي:

شهد العصر العباسي تطورًا كبيرًا في نظام الوقف من حيث أنواعه وأهدافه، إذ أصبح أداة اقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية، ويمكن تصنيف الأوقاف العباسية إلى الأنواع التالية:

١. الوقف الخيري (العام)

كان هذا النوع هو الأكثر انتشارًا، إذ خصص العباسيون أوقافًا ضخمة لخدمة مصالح عامة.

٢. الوقف الأهلي أو الذُرّي

استُخدم لحماية أموال العائلات وضمان دخل ثابت للأبناء والأحفاد، خصوصًا بين كبار رجال الدولة والعلماء[١٦].

٣. الوقف المشترك

جمع بين مصالح الأسرة والمجتمع، فجزء من الريع يُصرف للذرية، والباقي يُوجه لجهات خيرية[١٧].

٤. الوقف على المهن والفئات

ظهر في العصر العباسي أوقاف متخصصة لدعم أصحاب المهن أو الفئات الاجتماعية [١٨].

٥. الوقف المؤقت

رغم ندرة هذا النوع، إلا أن بعض الفقهاء الحنفية في بغداد أجازوه، فقام بعض الواقفين بوقف عقارات أو أراضٍ لفترة محددة ثم تعود ملكيتها [١٩].

من أهم خصائص الوقف العباسي:

١. الديمومة: الديمومة في الوقف تعني بقاء أصل المال أو العين الموقوفة ثابتًا غير قابل للبيع أو الهبة أو الإرث، مع استمرار الانتفاع بعوائده للأغراض المحددة من الواقف على مر الزمن[٢٠].

٢. الاستقلال المالي: لا يخضع الوقف مباشرة لخزينة الدولة، مما جعله مصدرًا مستقلًا لتمويل الخدمات [٢١].

٣. الطابع التنموي: الطابع التنموي للوقف يعني توجيه موارده نحو مشاريع إنتاجية وخدمية مستدامة، مثل بناء المدارس والمستشفيات وشق الطرق، بما يحقق النفع العام ويعزز البنية الاقتصادية والاجتماعية، ويساهم في التنمية المستمرة للمجتمع دون استنزاف الأصل الموقوف.

شكلت الأوقاف في التاريخ الإسلامي نموذجًا عمليًا لـ"الاقتصاد الموازن"، حيث تجاوزت دورها الخيري التقليدي لتصبح نظامًا اقتصاديًا مستقلًا عن الخزينة العامة. قدمت خدمات اجتماعية وإنسانية حيوية، مثل التعليم والصحة والبنية التحتية، دون أي أعباء على الدولة، بل خففت الضغط المالي عنها. كما اكتسبت الأوقاف إدارة مستقلة لضمان استمرارها المؤسسي والديمومة المالية، مما جعلها شبكة أمان اجتماعي واقتصادي متوازٍ ومتكامل. ويعلق المؤرخ Murat Çizakçaبأنها وفّرت الخدمات الأساسية دائمًا دون كلفة على الدولة، مع إمكانية تطوير نموذجها في العصر الحديث لتعزيز الاستقلالية والتنمية [٢٢].

رابعًا: الفرق بين الوقف والزكاة والصدقة

الصدقة والزكاة والوقف في الإسلام: التعريف والفروق

الصدقة: هي ما يخرجه المسلم طوعًا من ماله لوجه الله تعالى، دون إلزام شرعي بمقدار معين، وقد تكون مادية أو معنوية، وتشمل الصدقة الجارية التي يمتد نفعها بعد وفاة صاحبها، مثل بناء مسجد أو حفر بئر. وهي أوسع من الزكاة من حيث الأبواب والمقاصد، إذ يجوز صرفها لأي وجه من وجوه الخير.

الزكاة: عبادة مالية واجبة على أصناف محددة من الأموال (مثل الأنعام الثلاثة: الإبل، البقر، الغنم، ومحاصيل الزروع والثمار، والذهب والفضة النقدية). وهي حق مالي للفقراء والمستحقين مذكور في القرآن الكريم ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ سورة البقرة: الآية (٤٣) [٢٣].

أما الوقف فهو حبس أصل المال ومنع بيعه أو هبته أو وراثته، مع تخصيص ريعه وأرباحه لوجه من وجوه البر، بشكل دائم أو طويل الأمد. يتميز الوقف عن الصدقة والزكاة بأنه مشروع استثماري خيري مستمر، يحافظ على رأس المال ويستثمره لخدمة المجتمع، في حين تُستهلك أموال الزكاة والصدقة غالبًا مباشرة في الإنفاق [٢٤].

فيمكن النظر إلى أن الوقف في العصر العباسي كأداة اقتصادية واجتماعية متقدمة مقارنة بالزكاة والصدقة. فبينما تُصرف أموال الزكاة والصدقة غالبًا مباشرةً لتغطية الاحتياجات الآنية للفقراء والمحتاجين، يتميز الوقف بكونه مشروعًا استثماريًا خيريًا دائمًا يحافظ على رأس المال ويستثمره لتمويل الخدمات العامة .

المبحث الثاني: السياسة الوقفية في العصر العباسي – التنظيم والدور الرسمي

أولًا: موقف الدولة العباسية من مؤسسة الوقف

منذ تأسيس الدولة العباسية عام ١٣٢هـ/٧٥٠م، أولت الخلافة اهتمامًا بالغًا لمؤسسات الوقف، ليس فقط من الناحية الدينية، بل كأداة استراتيجية لتثبيت السلطة المركزية، ودعم الفئات المؤثرة في المجتمع كالعلماء، وطلاب العلم، وأصحاب الحرف.

في عهد الخليفة العباسي الأول السفاح (١٣٢–١٣٦هـ)، بدأ التأسيس لمؤسسات وقفية صغيرة لدعم المرافق الدينية والاجتماعية، رغم كونه مؤسس الدولة، كان تركيزه الأساسي على تثبيت السلطة والقضاء على بقايا الأمويين، لذلك لم تظهر له سياسات وقفية موسعة. [٢٥]

اما عهد الخليفة المنصور (١٣٦–١٥٨هـ)، تم توسيع نطاق الأوقاف لتشمل تمويل المساجد والمدارس، ووضع النظم الإدارية الأولى لمراقبة الأصول الوقفية [٢٦].

و في عهد الخليفة الهادي (١٦٧–١٦٩ هـ / ٧٨٥–٧٨٦م) فترة حكم قصيرة جدًا (سنتان فقط)، ما لم يتيح له الوقت لتطوير نظام الأوقاف بشكل واضح أو تنفيذ مشاريع موسعة، رغم بعض التحسينات الإدارية العامة.

في عهد هارون الرشيد (١٧٠–١٩٣هـ)، شهد الوقف العباسي أوج نشاطه؛ إذ خصصت الدولة أوقافًا ضخمة لدعم المستشفيات، والمدارس النظامية، والمكتبات العامة مثل بيت الحكمة[٢٧].

لاحقًا، خلال حكم المأمون (١٩٨–٢١٨هـ)، ازداد الاهتمام بالرقابة القانونية والتوثيق، لتعزيز استقلالية الوقف ومتابعة الإيرادات بدقة، ما ضمن استمرارية الدعم الاجتماعي والاقتصادي.

من خلال دراسة الوقف في العصر العباسي، يظهر أن الخلفاء لم ينظروا للأوقاف كعمل خيري فقط، بل كأداة سياسية واقتصادية لتعزيز الدولة واستقرار المجتمع. التوزيع المنظم للأوقاف بين المستشفيات والمدارس والمرافق العامة يعكس وعي الدولة بأهمية الاستثمار الاجتماعي في تثبيت

سلطتها، وخلق شبكة أمان اجتماعي تقلل الاعتماد على الضرائب المباشرة، وتساعد في مواجهة الأزمات المالية. هذه الممارسة تظهر تطبيقًا عمليًا لمفهوم "الدولة الاجتماعية" قبل القرن العشرين، حيث أدمجت الأوقاف ضمن السياسة العامة للدولة لتعظيم الاستفادة المجتمعية.

ثانيًا: تنظيم الوقف في الدولة العباسية

شهد نظام الوقف خلال العصر العباسي تنظيمًا إداريًا متطورًا ساعد على تعزيز دوره الاقتصادي والاجتماعي. أهم مظاهر التنظيم:

١. تعيين نُظّار الأوقاف:

كانت الدولة تختار ناظرًا كفءًا وأمينًا لإدارة الوقف، مع الرقابة القضائية أو الإدارية العليا. يُحاسب دوريًا على الإيرادات والمصروفات، ويُعزل عند التقصير.

٢. توثيق الأوقاف:

جميع الأوقاف كانت تُسجل في سجلات المحكمة الشرعية، مع حفظ نسخ في دواوين الدولة، لضمان حقوق المستفيدين ومنع التلاعب بالأصول[٢٨].

٣. التقارير الدورية والشفافية:

أعدت تقارير عن الإيرادات والمصروفات ورفعها إلى الخليفة، لضمان نزاهة الإدارة وتعزيز الثقة في الوقف.

٤. حماية المنافع الاجتماعية:

أتاح النظام الرقابي وصول المنافع الوقفية إلى المستحقين مثل الفقراء، الطلاب، والمرضى، دون اختلالات أو استغلال.

يظهر أن تعيين النظار والرقابة القضائية يمثل هيكلًا إداريًا مبتكرًا في العصر العباسي، يضمن الديمومة المالية والاستقلالية الإدارية للوقف. ويمكن اعتبار هذا النظام سلفًا مبكرًا لما يُعرف اليوم بمجالس الإدارة والحوكمة في المؤسسات الاقتصادية الحديثة، حيث يجمع بين الاستقلال المالي والرقابة المركزية، وإن كان يعتمد على الشرعية الدينية والقضاء الشرعي بدل القوانين الوضعية.

ثالثًا: دور الخلفاء في تطوير السياسة الوقفية

السفاح والمنصور: وضعوا الأسس الإدارية للوقف وربطوه بالسياسة المالية للدولة.

هارون الرشيد: خصص أوقافًا ضخمة للمستشفيات والمدارس، ووسع نطاق الرقابة.

المأمون: ركز على التوثيق القانوني وضبط الإيرادات والمصروفات لتعزيز الاستقلال المالي للأوقاف [٢٩].

تحليل السياسات الوقفية لهارون الرشيد والمأمون يظهر اختلافًا في استراتيجيات الإدارة والتنمية الاجتماعية. هارون ركز على التوسع المكاني والوظيفي للأوقاف، بينما المأمون أعطى أهمية أكبر للتوثيق الرقابي وضمان استمرار الاستفادة، ما يعكس تطورًا تدريجيًا من إدارة ذات طابع موسع إلى إدارة ذات طابع قانوني وتنظيمي. هذا التحول يوضح تطور الفهم الإداري للوقف من مجرد أداة دعم اجتماعي إلى أداة إدارة سياسات عامة.

رابعًا: آليات الرقابة والتوثيق على الأوقاف في الدولة العباسية

اعتمدت الدولة العباسية آليات دقيقة للرقابة والتوثيق لضمان حسن إدارة الأوقاف واستمراريتها:

١. الرقابة الإدارية والقضائية:

تعيين ناظر للأوقاف يخضع للمحاسبة الدورية ويُعزل عند التقصير.

٢. التوثيق القانوني:

تسجيل جميع الأوقاف في سجلات المحكمة الشرعية مع حفظ نسخ في دواوين الدولة.

٣. التقارير الدورية:

تقديم تقارير عن الإيرادات والمصروفات إلى الخليفة لضمان الشفافية.

٤. حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

ضمان وصول المنافع الوقفية للفقراء، الطلاب، والمرضى، مع منع الاستغلال(٣٠).

آليات الرقابة والتوثيق في الدولة العباسية تعكس توازنًا دقيقًا بين الاستقلالية والمساءلة. تحليل هذا النظام يظهر أنه لم يكن مجرد إجراء شكلي، بل كان عنصرًا حيويًا لضمان ديمومة الوقف، وحماية المستفيدين، ومنع الاستغلال، وهو ما يعكس قدرة الدولة العباسية على خلق مؤسسات اقتصادية مستقلة ضمن إطار إداري مركزي.

المبحث الثالث: الوظيفة الاقتصادية للوقف: دعم الموارد والخدمات

أولًا: الوقف كمصدر تمويل مستقل

في العصر العباسي، شكّل الوقف أحد أهم مصادر التمويل المستقلة عن بيت المال، مما جعله ركيزة أساسية في دعم الاستقرار الاقتصادي للدولة. فقد امتلكت الأوقاف أصولًا متنوعة شملت الأراضي الزراعية، العقارات، والمتاجر التي كانت تدرّ عوائد ثابتة تُخصص لتمويل مشاريع عامة وخدمات أساسية، مثل إنشاء وصيانة المستشفيات والمدارس، وتجهيز المساجد.

كما لعبت الأوقاف دورًا مهمًا في تغطية النفقات الجارية للمؤسسات، بما في ذلك رواتب المعلمين، الأطباء، والقضاة، إضافة إلى دعم برامج المساعدات الاجتماعية للفقراء والمحتاجين.

وتشير الوثائق التاريخية إلى أن هذه الموارد المستدامة مكنت الدولة من مواجهة فترات الاضطراب السياسي والاقتصادي دون اللجوء المفرط إلى فرض الضرائب على المواطنين.

وقد أكد أبو يعلى أن الأوقاف في الدولة العباسية وفرت موارد دائمة ساعدتها على تجاوز الأزمات المالية، وضمنت استمرار الخدمات العامة، مما جعلها أداة استراتيجية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء [٣١].

ثانيًا: الوقف كآلية لتحقيق العدالة الاجتماعية

كان الوقف في العصر العباسي إحدى أهم الآليات لتحقيق العدالة الاجتماعية، إذ وُجِّهت موارده لخدمة مختلف شرائح المجتمع، خاصة الفئات الضعيفة والمهمشة. فقد خصصت الأوقاف لدعم الفقراء والمحتاجين، وتمويل الملاجئ ودور الأيتام، وتقديم المساعدات العينية والنقدية، مما أسهم في سد الفجوات المعيشية بين الأغنياء والفقراء. كما ساعد الوقف في توفير فرص تعليمية متكافئة من خلال تمويل المدارس والمكتبات، الأمر الذي منح أبناء الطبقات الدنيا إمكانية التعلم والارتقاء الاجتماعي.

لقد ساعد هذا النظام على تقليل التفاوت الطبقي وتعزيز روح التضامن والمسؤولية المشتركة، إذ كان يقوم على مبدأ توزيع المنافع بشكل مستدام دون المساس بأصل المال الموقوف. ويؤكد ابن خلدون في المقدمة أن الوقف وسيلة لتحقيق التوازن بين طبقات المجتمع وحفظ النظام الاجتماعي، وهو ما جعل منه أداة فعالة لترسيخ مبادئ التكافل والعدالة.

❖يقول ابن خلدون في المقدمة:

"الوقف وسيلة لتحقيق التوازن بين الأغنياء والفقراء، وللحفاظ على النظام الاجتماعي."[٣٢]

ثالثًا: تنوع استخدامات الوقف الاقتصادية

شهد العصر العباسي ازدهارًا ملحوظًا في تنوع أوجه الإنفاق الوقفي، حيث لم يقتصر دوره على قطاع واحد، بل شمل مجالات متعددة أثرت في البنية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. هذا التنوع كان انعكاسًا لطبيعة المجتمع العباسي المتقدم حضاريًا، وتداخل حاجاته بين التعليم والصحة والخدمات العامة، إضافة إلى الإعانة الاجتماعية. ومن أبرز مجالات استخدامات الوقف الاقتصادية:

١. التعليم والمؤسسات العلمية

خصصت أموال الوقف لإنشاء المدارس والكتاتيب، وتمويل حلقات العلم في المساجد الكبرى مثل جامع المنصور وجامع سامراء.

شمل التمويل دفع رواتب المعلمين، وتوفير منح للطلاب (رواتب أو طعام أو سكن)، وتأمين الكتب والمخطوطات.

بعض الأوقاف خصصت للعلماء والفقهاء، مما ضمن استمرار الحركة العلمية، وأسهم في النهضة الفكرية العباسية.

٢. الرعاية الصحية والمستشفيات

شهد العصر العباسي تطورًا لافتًا في مجال الرعاية الصحية من خلال إنشاء البيمارستانات الوقفية، التي كانت تقدم خدمات علاجية مجانية للمرضى من مختلف الطبقات، إضافة إلى توفير الأدوية مجانًا. كما أسهمت الأوقاف في تمويل أجور الأطباء والممرضين، وتغطية نفقات الصيانة وشراء المعدات الطبية. ومن أشهر هذه النماذج بيمارستان الرشيد في بغداد، الذي عُدّ من أوائل المستشفيات الوقفية في العالم الإسلامي، وخصصت له موارد وقفية مستمرة لضمان استمرارية خدماته الطبية المتميزة [٣٣].

٣. المرافق والخدمات العامة

ساهمت أموال الوقف في بناء وصيانة الطرق والجسور، خاصة على الطرق التجارية الكبرى.

تمويل حفر الآبار وبناء السقايات لتوفير المياه للمسافرين والمقيمين.

إنشاء الخانات (الفنادق) المجانية للمسافرين وطلاب العلم، مما ساعد في ازدهار الحركة التجارية والثقافية.

٤. الإعانة الاجتماعية

١.دعم الأوقاف دور الأيتام والملاجئ، وتوفير الغذاء والكساء للفقراء والمساكين.

٢.مساعدة الأرامل والمسنين من خلال منح مالية أو توفير مساكن.

٣.تخصيص أوقاف لإطعام العامة في المناسبات الدينية أو أوقات الأزمات.

٥. دعم الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية

استثمرت بعض الأوقاف في الأراضي الزراعية والمشاريع التجارية، واستخدم ريعها لدعم أنشطة اقتصادية محلية.

شجع ذلك على استقرار المجتمعات الريفية وزيادة الإنتاج، مما انعكس إيجابًا على الأمن الغذائي.

هذا التنوع في استخدامات الوقف خلال العصر العباسي يعكس مدى إدراك المجتمع لأهمية توزيع الموارد على مختلف القطاعات، مما أسهم في تحقيق التنمية المتوازنة، وتعزيز الاستقرار

الاقتصادي والاجتماعي، وخلق شبكة متكاملة من الخدمات التي دعمت الدولة والمجتمع على حد سواء.

ويمكن مقارنة هذا الدور بما يُعرف اليوم بصناديق الوقف الجامعية (University Endowment Funds)، التي تستثمر رأس المال وتستخدم أرباحه لتمويل التعليم والبحث العلمي. غير أن الوقف العباسي تميز بشموليته، إذ موّل التعليم والصحة والبنية التحتية معًا، بينما تركز الصناديق الحديثة غالبًا على قطاع واحد.

رابعًا: أثر الوقف في استقرار الاقتصاد العباسي

شكّل الوقف في العصر العباسي ركيزة مهمة لاستقرار الاقتصاد، إذ وفر دخلاً ثابتاً ومستقراً للمؤسسات العامة، بعيداً عن تقلبات الإيرادات الضريبية أو الأزمات المالية التي قد تواجه الدولة. هذا التمويل المستقل مكّن العديد من المرافق الحيوية، مثل المستشفيات والمدارس والمساجد، من الاستمرار في أداء وظائفها حتى في فترات الاضطراب السياسي أو الحروب.

كما أسهم الوقف في تقليل الضغط على بيت المال، عبر تغطية جزء كبير من النفقات العامة، مما خفّض الحاجة إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين. وبتوجيه عائداته إلى الزراعة والصناعة، ساعد على تحريك عجلة الإنتاج وزيادة فرص العمل، مما انعكس إيجاباً على الدورة الاقتصادية. كذلك، وفّر نظام الوقف إطاراً قانونياً وإدارياً حافظ على الأصول الموقوفة، وضمان استدامة مواردها، الأمر الذي ساهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي على المدى الطويل [٣٤].

رغم دور الوقف في تمويل المدارس والمستشفيات، إلا أن تجميد الأراضي الزراعية كأوقاف أدى أحيانًا إلى تقليل حجم الأراضي المتداولة في السوق، مما أثر سلبًا على النشاط الاقتصادي. استقلال الوقف عن خزينة الدولة ساعد في الاستقرار، لكنه بالمقابل قلل من قدرة الدولة على التحكم بالموارد الاقتصادية

الوقف والاقتصاد الكلي في العصر العباسي

لم يقتصر أثر الوقف على تمويل المؤسسات العامة والخدمات الاجتماعية، بل امتد ليؤثر في بنية الاقتصاد الكلي للدولة العباسية. فقد ساهمت الأوقاف الزراعية في دعم الإنتاج الزراعي وضمان استقرار الإمدادات الغذائية، غير أن تجميد ملكية الأراضي الموقوفة أضعف من مرونة السوق وأدى إلى تقليص حجم الأراضي المتداولة تجاريًا [٣٥].

أما على مستوى الضرائب، فإن استقلال الأوقاف عن بيت المال حرم الدولة من موارد ضريبية كبيرة، لكنه في الوقت نفسه خفّف العبء عن الرعية عبر تمويل المدارس والمستشفيات والبنى

التحتية من خارج الخزانة المركزية [٣٦]. وبذلك لعب الوقف دورًا مزدوجًا: تقليل الضغط الضريبي على المجتمع من جهة، والحد من قدرة الدولة على التحكم بالموارد الاقتصادية من جهة أخرى.

كما ارتبطت السياسة الاقتصادية للوقف بسياسات الخلفاء أنفسهم؛ فقد استخدم هارون الرشيد الوقف كأداة استراتيجية لتوسيع شبكة المستشفيات والمدارس، فيما ركّز المأمون على التوثيق والرقابة لضمان ديمومة الموارد، وهو ما أسهم في تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي. لكن في عهود لاحقة، أدى ضعف الرقابة إلى تراجع فاعلية الوقف، بل تحول أحيانًا إلى وسيلة لحماية ثروات النخب عبر الأوقاف الذرّية أكثر من كونه أداة للتكافل الاجتماعي [٣٧].

وعليه يمكن القول إن الوقف في العصر العباسي كان عنصرًا مزدوج الأثر: فقد دعم التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي، لكنه في الوقت ذاته قيّد بعض موارد الدولة وأضعف مرونتها المالية.

المبحث الرابع: البُعد الاجتماعي للوقف: العدالة والتكافل

أولًا: العدالة الاجتماعية كأداة لضبط التوزيع العادل للثروة

في العصر العباسي، كان الوقف إحدى أبرز الوسائل لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي. فبدل أن تبقى الثروة مركزة بيد طبقة النخبة، أعاد الوقف توجيه جزء منها لخدمة المجتمع، وبخاصة الطبقات الفقيرة والهشة. وقد اتخذت الأوقاف صورًا متعددة، مثل تخصيص ريع الأراضي الزراعية لصالح تمويل المستشفيات أو منح المساعدات الدائمة للأسر المحتاجة. هذه الآلية أوجدت توزيعًا عادلًا للموارد، يحدّ من التفاوت الطبقي ويعزز الاستقرار السياسي. ويمكن اعتبار هذا النظام نموذجًا مبكرًا لفكرة إعادة توزيع الدخل التي تتبناها اليوم السياسات المالية الحديثة. كما أن الإطار القانوني للوقف حمى هذه الموارد من الضياع، وجعلها بمنأى عن النزاعات السياسية أو الاقتصادية، مما عزز الاستمرارية والشفافية في تحقيق العدالة الاجتماعية. من أبرز الأمثلة، وقف الخليفة المهدي العباسي أراضي واسعة في العراق، وجعل ريعها مخصصًا لتوزيع الطعام على الفقراء والمحتاجين في بغداد، وخاصة في مواسم الأعياد. هذا الوقف ساهم في تقليل فجوة الدخل بين الأغنياء والفقراء، وضمن استمرار المساعدات على مدار العام، لا في مواسم محددة فقط [٣٨].

ثانيًا: التكافل الاجتماعي كنظام مؤسسي دائم

لم يكن الوقف في العصر العباسي مجرّد إحسان فردي، بل مؤسسة قائمة بذاتها، لها أصول اقتصادية وإدارة ورقابة. كانت الأوقاف تمول مشاريع ضخمة كالخانات التي توفر المأوى والغذاء للمسافرين، ودور الضيافة التي تطعم الفقراء، والملاجئ التي تحمي الأيتام والمحرومين. هذه

المنشآت لم تعتمد على تبرعات وقتية، بل على أصول وقفية مستثمرة في التجارة أو الزراعة أو العقارات، ما وفر دخلًا مستدامًا يغطي النفقات التشغيلية على المدى الطويل. وقد ساهم ذلك في خلق شبكة أمان اجتماعي متكاملة، تقلل من اعتماد الأفراد على السلطة الحاكمة، وتدعم الاستقلالية الاقتصادية للفئات المستفيدة. هذا النظام يشبه في الفكر الاقتصادي المعاصر صناديق التمويل الخيري المستدام التي تدير أصولًا وتعيد استثمارها لصالح المشاريع الاجتماعية. في العصر العباسي، أنشأ الوزير علي بن عيسى بن الجراح دارًا للضيافة في بغداد، كانت تقدم المأوى والغذاء للمسافرين والفقراء، وقد خصص لها أوقافًا عقارية تدر دخلًا ثابتًا لتغطية نفقاتها. وكان لهذه المؤسسة دور كبير في استقبال الحجاج والمسافرين من وإلى الحجاز [٣٩].

لم يكن دور الوقف مقتصرًا على الإحسان الفردي، بل ساهم فعليًا في إعادة توزيع الثروة. فقد خصص الخليفة المهدي أراضي واسعة في العراق وجعل ريعها لتوزيع الطعام على الفقراء في بغداد [٤٠]. كما يذكر ابن خلدون أن الوقف وسيلة لتحقيق التوازن بين طبقات المجتمع [٤١]. وهذان الشاهدان يبرزان أثر الوقف في تقليل الفوارق الاجتماعية وتحقيق نوع من العدالة الاقتصادية، لكن بنفس الوقت صار أداة بيد النخب (العلماء، الوجهاء، الأسر الكبيرة) و الذين استخدموا الوقف لحماية ثرواتهم تحت عنوان "وقف ذري." الأوقاف أحيانًا لم تصل للفقراء بصورة عادلة بسبب ضعف الرقابة على النظار.

ثالثًا: الوقف كركيزة لبناء المجتمع المدني المستدام

يمكن النظر إلى الوقف العباسي بوصفه شبيهًا بأنظمة الضمان الاجتماعي الحديثة، إذ وفّر شبكة أمان اجتماعي للفقراء والأيتام والمرضى. لكنه تميز بالاستقلالية المالية عن الدولة، في حين تعتمد أنظمة الضمان الاجتماعي الحالية على موازنات الحكومات والضرائب العامة. هذا الاختلاف يعكس تفوق الوقف في جانب الاستدامة، لكنه كان أقل مرونة من الأنظمة الحديثة في مواجهة الأزمات الكبرى. ومن الناحية السوسيولوجية والسياسية، يمكن اعتبار الوقف العباسي نموذجًا أوليًا للشراكة بين المجتمع المدني والدولة. فقد وفرت الدولة التشريعات والإشراف القضائي لضمان نزاهة إدارة الأوقاف، بينما تكفّل الأفراد والمؤسسات الخيرية بالتمويل والتشغيل. هذا التكامل قلّل من الضغط المالي على ميزانية الدولة، ووفّر حلولًا مستقرة للمشاكل الاجتماعية، دون المساس باستقلالية الموارد الوقفية. كما شجّع المواطنين على المشاركة الفعالة في العمل الخيري، وجعل من الوقف أداة للتنمية المستدامة قبل أن يُعرف هذا المصطلح في الاقتصاد الحديث.

من النماذج المميزة، وقف القاضي أبو يوسف جزءًا من ممتلكاته لصالح مشاريع البنية التحتية في بغداد، مثل صيانة الجسور والقنوات. هذه المبادرات الوقفية لم تكن مرتبطة مباشرة بعمل الدولة، بل كانت تنفذها إدارة الوقف بالتعاون مع الحرفيين والمهندسين، مما عزز من مشاركة المجتمع في إدارة موارده.

الخاتمة:

أولًا: طبيعة الوقف العباسي

كان الوقف مؤسسة حضارية متكاملة تضم أبعادًا اقتصادية، اجتماعية، وثقافية.

بلغ مستوى متقدمًا من التنظيم والإدارة، مما جعله أداة استراتيجية لدعم الدولة والمجتمع.

ارتبط بالشرع الإسلامي منذ بداياته، لكنه وصل في العصر العباسي إلى مرحلة مؤسسية واضحة مع آليات قانونية وإدارية دقيقة.

ثانيًا: البعد الاقتصادي

الإيجابيات:

- مصدر تمويلي مستقل ومستدام بعيدًا عن تقلبات بيت المال.
- دعم المؤسسات العامة مثل المدارس والمستشفيات والمرافق العامة.
- خفف الضغط على الموارد المالية للدولة وقلّل الحاجة لفرض الضرائب المباشرة.
- ساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة، وخلق استقرار مالي على المدى الطويل.

الخلفاء الذين اهتموا بالوقف بشكل واضح وأسهموا في تطويره:

- أبو العباس السفاح (١٣٢–١٣٦هـ): أسس أول النظم الإدارية للوقف وتوثيق العقود.
- المنصور (١٣٦–١٥٨هـ): واصل تنظيم الأوقاف، توسع في دعم المساجد والمدارس.
- هارون الرشيد (١٧٠–١٩٣هـ): توسع في المشاريع الوقفية، دعم المستشفيات والمدارس والمكتبات العامة مثل بيت الحكمة.
- المأمون (١٩٨–٢١٨هـ): ركز على الرقابة القانونية والتوثيق لضمان استمرارية واستقلالية الأوقاف.

السلبيات:

- بعض الخلفاء الأقل اهتمامًا بالوقف أثّر جزئيًا على استدامة بعض الأوقاف، مثل:

الهادي (١٦٧–١٦٩هـ): حكم فترة قصيرة، لم يتمكن من تطوير نظام الأوقاف أو تنفيذ مشاريع موسعة.

▪بعض الخلفاء اللاحقين: قلّلوا من الإشراف على النظار وتنظيم العقود، مما أدى إلى تراجع فعالية بعض الأوقاف.

▪إدارة الوقف تتطلب إشراف دقيق لضمان عدم إساءة استخدام الموارد، وهو ما لم يتحقق دائمًا في جميع الحالات.

ثالثًا: البعد الاجتماعي

الإيجابيات:

١.تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي من خلال دعم الفقراء والأيتام والمرضى.

٢.تعزيز فرص التعليم وتوفير المرافق والخدمات الأساسية للفئات المستضعفة.

٣.إنشاء شبكة أمان اجتماعي تقلّل اعتماد الأفراد على الدولة.

٤.دمج المجتمع المدني في إدارة الموارد من خلال إشراك العلماء والحرفيين والخبراء.

السلبيات:

رغم التنظيم المتقدم، بعض الأوقاف كانت معرضة للتقصير أو الإدارة الضعيفة عند عدم وجود رقابة فعّالة.

رابعًا: البعد المؤسسي والتحليلي

▪أسس الوقف نموذجًا أوليًا للشراكة بين المجتمع المدني والدولة.

▪آليات الرقابة القانونية والإدارية ضمنت استمرارية الموارد واستقلالية التمويل.

بالمقارنة مع نظم الدعم الاجتماعي الحديثة:

الوقف يضمن الاستدامة والاستقلال المالي أكثر من بعض البرامج الحكومية الحديثة.

يحقق العدالة الاجتماعية بشكل مستمر دون الاعتماد الكامل على الدولة.

خامسًا: الخلاصة العامة

تجربة الوقف العباسي جسدت التوازن بين مصالح الدولة واحتياجات المجتمع، ويمكن النظر إليها كمقدمة حضارية لمفاهيم تناقشها النظم الحديثة تحت عناوين مثل التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية. ومع ذلك، فإن الوقف العباسي ظل مرتبطًا بسياقه التاريخي، ولم يصل إلى مستوى الشفافية والشمولية التي تميز أنظمة الرعاية الاجتماعية المعاصرة.

ورغم الأثر الإيجابي الكبير للوقف في العصر العباسي، إلا أن السياسة الوقفية لم تخلُ من إشكاليات؛ فقد أدى تجميد بعض الموارد إلى تعطيل النشاط الاقتصادي، وأصبح الوقف الذري وسيلة لحماية أموال النخب أكثر من كونه وسيلة لتحقيق العدالة. كما أن غياب الرقابة الصارمة في بعض الفترات سمح بانتشار الفساد وضعف وصول المنافع إلى مستحقيها. ومن الناحية

السياسية، استُخدم الوقف لترسيخ شرعية السلطة أكثر مما استُخدم لخدمة المجتمع في بعض الحالات. يمكن وصف الوقف في العصر العباسي بأنه ذو أثر مزدوج. فمن جهة، أسهم في النهضة العلمية عبر تمويل مؤسسات كبرى مثل بيت الحكمة، الذي أصبح مركزًا للترجمة والبحث العلمي. ومن جهة أخرى، أُسيء استخدامه أحيانًا، إذ تحول الوقف الذري إلى وسيلة لحماية ثروات النخب بعيدًا عن متطلبات العدالة الاجتماعية [٤٢]. هذه الازدواجية تعكس أن الوقف كان أداة فعالة للتنمية، لكنه ظل عرضة للتأثر بالسياسة وإرادة القائمين عليه.

الهوامش

[١] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، ج٣، ص ٣٣٤.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد الجوهري، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م، ج١٥، صـ ٤٠٦.

[٣] ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٩٨٦م، ج٦، صـ ١٨٦.

[٤] الطبري، محمد بن جرير. تاريخ الرسل و الملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، القاهرة ،دار المعارف ، ١٩٧٧، ج٧، صـ٤٠١-٤٠٥

[٥] ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. دمشق–بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة المحققة، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.ج١٣، صـ٢٠٠-٢٠٣

[٦] حسن، علي إبراهيم. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٧. ج٣، صـ٥-١٢

[٧] القريوتي، محمد. مبادئ الاقتصاد. عمّان: دار وائل للنشر، ٢٠١٠م، صـ ١٢.

[٨] عبد المجيد، محمد. علم الاجتماع العام. القاهرة: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٥م .صـ٢٧.

[٩] الزيد، عبد الرحمن. الإدارة العامة: المفاهيم والوظائف. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠١٤م، صـ ٣٣.

[١٠] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٩٨٦م. ج٦،صـ١٨٦.

[١١] أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١. صـ١٥.

[١٢] البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف. ، حديث رقم ٢٧٣٧.

[١٣] ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩. ج٣، ص ٢٨٥

[١٤] ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م. ج٩، ص ١٣٨

(١٥) القلقشندي، أحمد بن علي. صبح الأعشى . القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩١٣م، ج٣، ص ٤٨٧.

(١٦) الكبيسي، عبد الستار. نظام الوقف في الإسلام وتطبيقاته المعاصرة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١م. صـ٤٥.

(١٧) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م. ج١، صـ٥٤.

(١٨) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.ج٦، ص٢٢٢،

(١٩) عبد الكريم، محمد. الوقف والتنمية الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. عمّان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠١٥م.صـ٥٥–٥٨.

(٢٠) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م. ج٦، صـ٢٢٢.

(٢١) عبد الكريم، محمد. الوقف والتنمية الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. عمّان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠١٥م، صـ ٥٥–٥٨.

(٢٢) جِزَكْجَة، مراد، "الأوقاف في التاريخ وانعكاساتها على اقتصادات العالم الإسلامي المعاصر"، دراسات الاقتصاد الإسلامي، نوفمبر ١٩٩٨م، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، مجلد٦، العدد١، صـ٤٣.٧٠.

(٢٣) القرآن الكريم ، سورة البقرة، آية (٤٣).

(٢٤) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١. صـ١٥.

(٢٥) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، ط٢، ١٩٦٨م، ج٧، ص ٥٤.

(٢٦) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م. ج١، صـ٥٤

(٢٧) القلقشندي، أحمد بن علي. صبح الأعشى . القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩١٣م، ج٣، ص ٤٨٧.

(٢٨) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م. ج١، صـ٥٤

(٢٩) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٩، ص١٣٨، القاهرة: دار الفكر، ١٩٨٦م.

(٣٠) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م، ج١٠، ص١٥٢–١٥٣.

(٣١) أبو يعلى، أحمد بن علي. الوقف وأثره في الحضارة الإسلامية. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥، ص١١٢.

(٣٢) ابن خلدون. المقدمة. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥،ج٤، ص ٤٥٢.

(٣٣) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٨). ج٢، صـ٢٢٣

[٣٤] السامرائي، عبد العزيز. النظام الاقتصادي في الدولة العباسية. بغداد: دار الشؤون الثقافية، ١٩٩٨، ص ٢٠١.

[٣٥] عبد الكريم، محمد. الوقف والتنمية الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. عمّان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠١٥م، صـ٨٧.

[٣٦] السامرائي، عبد العزيز. النظام الاقتصادي في الدولة العباسية. بغداد: دار الشؤون الثقافية، ١٩٩٨،صـ١٤٢.

[٣٧] ابن خلدون. المقدمة. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥، ص٣٢٣.

[٣٨] ابن خلدون. المقدمة. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥،ج٤، ص ٤٥٢.

[٣٩] المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. القاهرة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلام،٢٠٠٥.ج٢، صـ٩٨.

[٤٠] الطبري، محمد بن جرير. تاريخ الرسل و الملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، القاهرة ،دار المعارف ، ١٩٧٧،ج٨،ص١٤٠.

[٤١] ابن خلدون. المقدمة. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥، ص٣٢٣.

[٤٢] الكبيسي، عبد الستار. نظام الوقف في الإسلام وتطبيقاته المعاصرة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١م،ص٢٠١.

المصادر:

١.القرآن الكريم

٢.الكيالي، عبد الوهاب ، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م.

٣.ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد الجوهري، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م.

٤.ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٩٨٦م.

٥.الطبري، محمد بن جرير. تاريخ الرسل و الملوك، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، القاهرة ،دار المعارف ، ١٩٧٧.

٦.ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. دمشق–بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة المحققة، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.

٧.حسن، علي إبراهيم. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٧.

٨.القريوتي، محمد. مبادئ الاقتصاد. عمّان: دار وائل للنشر، ٢٠١٠م.

٩.عبد المجيد، محمد. علم الاجتماع العام. القاهرة: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٥م .

١٠.الزيد، عبد الرحمن. الإدارة العامة: المفاهيم والوظائف. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠١٤م.

١١.أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.

١٢.البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.

١٣.ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.
١٤.ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
١٥.القلقشندي، أحمد بن علي. صبح الأعشى . القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩١٣م،
١٦.الكبيسي، عبد الستار. نظام الوقف في الإسلام وتطبيقاته المعاصرة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠١م.
١٧.الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
١٨.الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
١٩.عبد الكريم، محمد. الوقف والتنمية الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. عمّان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠١٥م.
٢٠.جِزَكْجَة، مراد، "الأوقاف في التاريخ وانعكاساتها على اقتصادات العالم الإسلامي المعاصر"، دراسات الاقتصاد الإسلامي، نوفمبر ١٩٩٨م، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.
٢١.ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م، ج١٠.
٢٢.أبو يعلى، أحمد بن علي. الوقف وأثره في الحضارة الإسلامية. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥.
٢٣.ابن خلدون. المقدمة. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٥.
٢٤.ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٨).
٢٥.السامرائي، عبد العزيز. النظام الاقتصادي في الدولة العباسية. بغداد: دار الشؤون الثقافية، ١٩٩٨.
٢٦.المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. القاهرة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلام،٢٠٠٥.

References

1. The Holy Qur'an.
2. Al-Kayali, Abdul Wahhab. Encyclopedia of Politics. Beirut: Arab Institute for Research and Publishing, 1987.
3. Ibn Manzur. Lisan al-'Arab. Edited by Abdullah al-Kabir and Muhammad al-Jawhari. Beirut: Dar Sadir, 1994.
4. Ibn Qudamah. Al-Mughni. Edited by Abdullah al-Turki and Abdul Fattah al-Hilu. Cairo: Dar Hajr for Printing and Publishing, 1986.
5. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. History of Prophets and Kings (Tarikh al-Rusul wa al-Muluk). Edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Cairo: Dar al-Ma'arif, 1977.
6. Ibn Kathir, Isma'il ibn 'Umar. Al-Bidaya wa al-Nihaya (The Beginning and the End). Damascus–Beirut: Dar Ibn Kathir, 3rd revised ed., 2007.

7. Hassan, Ali Ibrahim. The Political, Religious, Cultural and Social History of Islam. Cairo: Maktabat al-Nahda al-Misriyya, 1997.
8. Al-Qaryouti, Muhammad. Principles of Economics. Amman: Dar Wael for Publishing, 2010.
9. Abdel-Majid, Muhammad. General Sociology. Cairo: Dar al-Ma‘rifa al-Jami‘iyya, 2005.
10. Al-Zaid, Abdulrahman. Public Administration: Concepts and Functions. Riyadh: King Fahd National Library, 2014.
11. Abu Zahra, Muhammad. Lectures on Waqf. Cairo: Dar al-Fikr al-‘Arabi, 1971.
12. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il. Al-Jami‘ al-Sahih. Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasser al-Nasser. Beirut: Dar Tawq al-Najah, 1st ed., 2001. Book of Conditions, Chapter on Conditions in Waqf.
13. Ibn Sa‘d. Al-Tabaqat al-Kubra. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1999.
14. Ibn Kathir, Isma‘il ibn ‘Umar. Al-Bidaya wa al-Nihaya (The Beginning and the End). Edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki. Cairo: Dar Hajr, 1st ed., 1997.
15. Al-Qalqashandi, Ahmad ibn Ali. Subh al-A‘sha. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyya, 1913.
16. Al-Kubaisi, Abdul Sattar. The Waqf System in Islam and Its Contemporary Applications. Beirut: Dar al-Fikr, 1st ed., 2001.
17. Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad ibn Ali ibn Thabit. Tarikh Baghdad. Edited by Bashar Awwad Ma‘ruf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 2001.
18. Al-Kasani, Ala’ al-Din. Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1986.
19. Abdul-Karim, Muhammad. Waqf and Economic Development in Islamic Civilization. Amman: Middle East Studies Center, 2015.
20. Jizakja, Murad. “Awqaf in History and Their Reflections on the Economies of the Contemporary Islamic World.” Islamic Economic Studies, November 1998. Jeddah: Islamic Development Bank – Islamic Research and Training Institute.
21. Ibn al-Jawzi, Abdulrahman ibn Ali. Al-Muntazam fi Tarikh al-Muluk wa al-Umam. Edited by Muhammad Abdul Qadir ‘Ata. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1992, vol. 10.
22. Abu Ya‘la, Ahmad ibn Ali. Waqf and Its Impact on Islamic Civilization. Beirut: Dar al-Fikr, 1995.
23. Ibn Khaldun. Al-Muqaddimah. Beirut: Dar al-Fikr, 2005.
24. Ibn Abi Usaybi‘a. ‘Uyun al-Anba’ fi Tabaqat al-Atibba’. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1998.

25. Al-Samarrai, Abdul Aziz. The Economic System in the Abbasid State. Baghdad: Dar al-Shu'un al-Thaqafiyya, 1998.
26. Al-Maqrizi. Al-Mawa'iz wa al-I'tibar bi-Dhikr al-Khitat wa al-Athar. Cairo: Al-Furqan Islamic Heritage Foundation, 2005.